

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4277 - حدثنا نصر بن علي بن نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

.

كفها في بإشفى أنفذ وقد إحداهما فخرجت الحجرة في أو بيت تخرزان كانتا امرأتين أن ٧
فادعت على الأخرى فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال .
ابن عباس قال رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) . ذكروها
بأن واقروا عليها { إن الذين يشترون بعهد الله ﷻ { فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال
النبي ﷺ (اليمين على المدعى عليه) .
[ر 2379] .

[ش أخرجه مسلم في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه رقم 1711 .
(تخرزان) تخيطان . (أنفذ) ثقبها من البطن إلى الظهر . (بإشفى) مثل المسلة له
مقبض يخرز به الإسكاف . (بدعواهم) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم
الذهب دماء) لصاعت وهدرت . (يشترون بعهد الله ﷻ) يبذلونه مقابل عرض من الدنيا بخس [